

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠٢٥/١٢/٣
بيروت في

٥ - ٢٢٦

قرار رقم ١/٦
منع تداول مستحضر طبي مزور غير مسجل في لبنان وهو قيد التجارب السريرية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على برقية من الامانة العامة للإنتربول تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ المسجلة لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣٤٤٨
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ و المتعلق بإعطاء العلم و الخبر حول رصد مستحضر طبي يتم تزويره علما ان المستحضر الاصلي
ما يزال قيد التجارب السريرية الوارد في المادة الاولى ادناه،
و حرصا على الصحة و السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع تداول المستحضر الطبي المزور الذي يخضع حاليا للتجارب السريرية خارج لبنان والآتي بيانه:

Product
Cagrilintide 1 10mg/vial 10 vial/box

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
الدكتور ركان ناصر الدين



- يلغ:
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي/شعبة الاتصال التوقيمي
 - منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة اطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيداللة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.